

الباب الثالث

الإحكام الصادرة في عام ١٩٨٣

١- الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

(قضية ٥ لسنة ٢ قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها

القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تسجل عليه تأثيرات بالإلغاء .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣م.....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح
مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورايح لطفى جمعه.
وحضور السيد المستشار / الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين..... المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨٠ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقفها واحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على

الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأياً، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات والمداولة. حيث إن الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى - طالبا الحكم بإلغاء قرارى لجنة تقويم منشأة "... للمقاولات" ومؤسسة "....." لإنشاء الطرق اللتين أمتنا بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ٦٤ وذلك بإضافتهما إلى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١- وتعديل نتيجة هذا التقويم وفقاً للأسس المبينة فى صحيفة الدعوى، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم -المشكلة طبقاً لأحكام- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها. وحيث إن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن "تؤم جميع البنوك وشركات التأمين (فى إقليمى الجمهورية) كما تؤم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة..."، وفى مادته الثانية على أن "تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة... وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة" قضى فى مادته الثالثة بأن "يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقبال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها. وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة. وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم- المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان- ولاية الفصل فى خصومات تتعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات و ضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلأ لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبیب ما

تصدره من قرارات أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان- التي يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى- لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى.... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها. وحيث إنه من ناحية أخرى فإن الدساتير سألقة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يجرموا من هذا الحق. لما كان ذلك، فإن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه- قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات إدارية- على ما سلف بيانه- تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن".

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

* * *

٢- الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن"

(قضية رقم 16 لسنة 1 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها:

القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ لم تسجل عليه تأثيرا بالإلغاء

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣ م.....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى عبدالصبور ومحمد على راغب بليغ
ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبدالخالق النادى ومنير أمين
عبدالمجيد.

وحضور السيد المستشار /الدكتور/محمد إبراهيم أبو العينين..... المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ١ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم- المشكلة طبقا لأحكامه- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات والمداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري- طالبين الحكم بإلغاء قرار لجنة تقويم شركة "أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات" - المكونة منهم والتي شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣- مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة تقويم الشركة على أسس قانونية عادلة. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقاً لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، فقضت المحكمة في ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية، فأقاموا دعواهم الماثلة. وحيث إن المدعين ينعون على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقاً لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن- وهى بطبيعتها قرارات إدارية- تكون قد أخلت بحق التقاضى الذى تكفله الدساتير السابقة كما عنى الدستور القائم فى المادة ٦٨ منه بالنص على صونه والنهى عن تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء. وحيث إن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن "تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة...."، وفى مادته الثانية على أن "تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة.... وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة". قضى فى مادته الثالثة بأن "يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون، فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل. وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة". وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم- المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان- ولاية الفصل فى خصومات تتعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات و ضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل، لتقدير أصولها وخصومها توصلأ لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميم، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم

أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضي، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضيف على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغني عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء في تلك اللجان- التي يغلب على تشكيلها العنصر الإداري- لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل في خصومة، وما دامت لا تتبع في مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضي و ضماناته على نحو ما تقدم. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.... ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها. وحيث إنه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفة الذكر قد تضمنت كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها- ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يجرموا من هذا الحق. لما كان ذلك، فإن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه- قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات إدارية على ما سلف بيانه- تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن".

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٣- الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن في رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع هذه الرسالة. وبعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين.

(قضية رقم 47 لسنة 3 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين أنفى بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ م.....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د/ فتحى عبدالصبور ومحمد على راغب بليغ
ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبدالخالق النادى ومنير أمين
عبدالمجيد.

وحضور السيد المستشار / الدكتور/ عوض محمد المر المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية
"تنازع....."

الإجراءات

بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية جميع نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، وبعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بالتحقيق في الأمور التي نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وكذا قرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق

حول ما جاء في هذه الرسالة. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى. واحتياطياً: باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى. ويعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى انتهت إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأياً، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى الاول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب اجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب إلى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات لدائرة العمل النقابي السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام. وكذا قرار مجلس الشعب في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في هذا الشأن، والحكم في الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين. ثم أقام المدعون العشرة الأول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق أمام ذات المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وباحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذي صدر هذان القراران بموجبه إلى المحكمة الدستورية العليا، والحكم في الموضوع بالغاء هذين القرارين. كما أقام المدعى الأخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء إدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل المشار إليه وفي الموضوع بإلغائه. وأثناء نظر الدعويين الأخيرتين دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين، فقررت المحكمة بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ في كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما إلى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الأجل، فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا إليها طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضاً قدره مليون جنيه يؤدي إلى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبراً للاضرار التي حاقت بهم بسبب الإجراءات و "القرارات" المطلوب إلغائها. وحيث إن الأستاذ..... المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله في الدعوى الدستورية خصماً منضماً للمدعى عليهم في طلب الحكم برفضها، استناداً إلى أنه سبق له التدخل في الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى واعتبر خصماً فيها - على ما هو وارد في محضر الجلسة المقدم من المدعين - وذلك باعتباره من المحامين الذين يهتمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بإدارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم. وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى، ومناطق المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن

يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذي قبل تدخله في الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ في الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق- الذي يركن إليه طالب التدخل- أنه وأن كان قد طلب قبول تدخله في هذه الدعوى خصماً ثالثاً للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفي الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لإدارة شئونها، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها في شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالي لم يصبح بعد طرفاً في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، ولم تثبت له تبعاً لذلك صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوى الشأن في الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة في تأييدها أو دحضها، وبالتالي يكون طالب التدخل - بهذه المثابة- غير ذى مصلحة قائمة في الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله. وحيث إنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع هذه الرسالة، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك أما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المدعين قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق وفي موضوع هذه الرسالة، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٢٤٧٩ و ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرنا نطاق الدفع بعدم الدستورية- الذي رخص للمدعين في رفعه على المحكمة الدستورية العليا- على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار إليهما إذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين. وحيث إنه بالنسبة إلى الطعن على نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيساً على أن قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت في اقامة الدعوى بشأنه، مختصة ولائياً بنظر الدعوى الموضوعية التي أثير فيها هذا الدفع، فإذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية. وإذ كان موضوع الدعويين

اللتين أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية امام محكمة القضاء الإدارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين، والذي لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً واجراء تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه وليست له خصائص القرارات الإدارية. وكان القضاء الإدارى غير مختص ولائياً بطلب إلغاء القوانين ولا المنازعة فى الأعمال التنفيذية التى لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، فإن الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت إلى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الإحالة منها إلى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه، إلا أنها متى رفعت إلى هذه المحكمة فأنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص، ومن ثم تكون محكمة الموضوع- دون المحكمة الدستورية العليا- هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة إلا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات، ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقاً للبندين ثانياً وثالثاً من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة، ومن ثم تكون محكمة القضاء الإدارى- دون المحكمة الدستورية العليا- هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى- للسبب الذى تركز إليه الحكومة- غير سديد متعيناً رفضه. وحيث إن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية. وحيث إن الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية استناداً إلى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلاً بطلب وقف تنفيذ وإلغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذياً لنص المادة الثانية من هذا القانون، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلاً بنص هذه المادة نصاً آخر، وتنفيذاً للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢- بديلاً لقراره سالف الذكر- بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت، كما صدر أخيراً القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة متضمناً النص فى مادته الأولى على إلغاء كل من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه- الأمر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن ألغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ سنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويتين الموضوعيتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه- وهو ما كان يهدف إليه المدعون فى دعواهم الدستورية، ومن ثم فإن مصلحتهم فى مواصلة السير فى الدعوى تصبح

منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية. وحيث إنه وأن كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ - المطعون فيه، إلا أن الإلغاء التشريعي لهذا القانون - الذى لم يرتد أثره إلى الماضى - لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا إغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعاً له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده. وعلى مقتضى ذلك، فإنه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه إذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة، وظلت آثاره بالنسبة إليهم قائمة طوال مدة نفاذه، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب التعويض عن الأضرار التى حاقت بهم بسبب "القرارات" المطعون فيها أمام تلك المحكمة. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين الموضوعية تركز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها. ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة، وذلك أياً كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفع أو تستقل محكمة الموضوع وحدها - دون المحكمة الدستورية العليا - بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها. ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهب إليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفض الدعوى الدستورية، مادام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لازالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل إضافة للطلبات الموضوعية. وترتيباً على ذلك، يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله. وحيث إنه عن الموضوع فإن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - المطعون فيه - بعد أن نص فى مادته الأولى على أن "تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون" وفى مادته الثانية على أنه "يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمس وثلاثين عضواً يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة... ويكون لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة... كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة... كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور". نص القانون فى مادته الثالث على

أن يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماة خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال سنتين يوماً من تاريخ نفاذ قانون المحاماة المذكور، ثم نص في مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إلى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقاً لنص المادة الثالثة، كما نص في مادته الخامسة على إلغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى في مادته السادسة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لنشره. وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ يوليو ١٩٨١. وحيث إن مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ أنه إذ قضى في مادته الأولى بإنهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الأجل المحدد في قانون المحاماة لهذه العضوية واستبدل بهم مجلساً مؤقتاً معيناً من قبل وزير العدل، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التي جعلت الحرية النقابية حقاً يكفله الدستور وأكدت قيامه على أساس ديمقراطي بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية، ومن ثم فإن القانون المطعون فيه إذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخاباً صحيحاً وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفاً للدستور. وحيث إن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن "انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية اموالها. وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية وبالدفاف عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها". ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب "الحريات والحقوق والواجبات العامة" أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقرراً فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ و المادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب...". وما رده فى كثير من مواد من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده، سواء ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية- وهى جوهر الديمقراطية، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة- وهى هدفها، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة- وهى وسيلتها. وإذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطي سليم، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة، على أن "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ... (المادة ٤٧) وأن "انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية... (المادة ٥٦) وأن

"للمواطن حق الانتخاب والترشيح وأبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني". (المادة ٦٢). كما عني الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم في اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومي في مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلي في المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدستور. وحيث إنه على مقتضى ما تقدم، فإن المشرع الدستوري إذ نص في المادة ٥٦ من الدستور على أن "انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطي حق يكفله القانون" إنما عني بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضى- من بين ما يقضى به- أن يكون لأعضاء النقابة الحق في ان يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه او تعطيله. وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب- عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك في التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية. ومن حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية او مهنية. ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قياداً يتعين على المشرع العادي ان يلتزم به مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية في شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي سلف بيانه. لما كان ذلك، فإن المشرع إذ نص في المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١- ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين- على أن قد تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين"- من تاريخ نفاذ هذا القانون- وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق اختيارها لهم، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه في المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة- وذلك إلى حين صدور قانون المحاماة الجديد وإجراء انتخابات طبقاً لأحكامه. ومن ثم تكون المادة الاولى المشار إليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطي الذي أرساه هذا النص قاعدة لكل بنیان نقابي. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لأقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية "المختصة" بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماة- القائم وقتئذ- في مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين، إذ أن الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هي تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائماً لتمكين الجمعية العمومية لأعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها. كما أنه لا يقدر في هذا الشأن ما ذهب إليه الحكومة من أن النقابات المهنية- ومنها نقابة المحامين- تعد من المرافق العامة التي تخضع لأشراف الدولة على النحو الذي يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من

تحويلها سلطة حل مجلس النقابة، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وأن كان يدخل في اختصاص الدولة- بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة- إلا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقاً للحدود ووفقاً للضوابط التي أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ما سبق ذكره. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين. لما كان ذلك، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها، يستتبع -بحكم هذا الارتباط- أن يلحق ذلك الأبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول تدخل الأستاذ..... المحامى خصما فى الدعوى. ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة. ثالثاً: بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، والزمتم الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٤- الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.

(قضية رقم 7 لسنة 2 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها

أمر رئيس الجمهورية ١ لسنة ١٩٦٧ المقضى بعدم دستورية مادته ٨ بهذا الحكم قد أُلغى كلية بأمر رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ و ٧٤ لسنة ١٩٧٤.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ م.....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح
مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبدالمجيد وراجح لطفى جمعه.
وحضور السيد المستشار / محمد كمال محفوظ المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٢ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسته ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقفها وأحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء

الإدارى طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤديوا إليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. وقال بيانا لدعواه أنه قام بتأليف كتاب بعنوان "محمد نبى الإسلام فى التوراة والإنجيل والقرآن" وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته إدارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص فى هذا الشأن، ثم قدم مؤلفه هذا إلى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقاً لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذى عهد إليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها، بيد أن الرقيب أصدر قراراً يحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصرى، فى حين أن موضوع الكتاب المشار إليه لا ينطوى على المساس بأى عقيدة، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته، بل أن الرقابة - ذاتها - وافقت على نشره خارج البلاد، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه، الأمر الذى يجعل قرار الرقيب يحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعه عملاً خاطئاً وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به إلى إقامة دعواه بالطلبات سالفه الذكر. وقد دفعت الحكومة الدعوى امام محكمة القضاء الإدارى بعدم قبولها عملاً بحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء أتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وبحظر قبول أية دعوى قبلهم فى هذا الصدد. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص، قضت بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته. وحيث إنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استناداً إلى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ- الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها- وذلك عند إعلان حالة الطوارئ- التى تم إعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه "تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد..." وفى مادته الثانية على أن "يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين- فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام- فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الأضرار بسلامة الدولة..." كما نصت مادته الثامنة- محل هذه الدعوى- على أنه "لا تترتب أية مسئولية ولا تقيل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء أتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر". ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة - فى حدود اختصاصهم- ضد أى طعن بإلغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة- فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها إعفاء مطلقاً من كل مسئولية تترتب عليها، فحظر

قبول أية دعوى بشأنها، كاشفاً بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة في تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضي بصدها. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على ان "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي... وبحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها. وحيث إن الدساتير سألقة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرّموا من هذا الحق. وحيث إن القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة- المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧- إنما هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد أحداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية وتنبت عليها رقابة القضاء، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها- وهى أعمال وقرارات إدارية على ما سلف بيانه- تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة، والزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

٥. الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن المحاماة .

(قضية رقم 7 لسنة 3 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها

لم تسجل على القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحالات تأميم بعض المنشآت تأثيرات بالإلغاء .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣ م..... هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبدالمجيد ورايح لطفى جمعه.
وحضور السيد المستشار / الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين..... المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣ قضائية "دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨١ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقفها وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت من أن قرارات لجان التقويم -المشكلة طبقاً لأحكامه- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة. حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى ٧٧١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري - طالبين الحكم ببطالان قرار تقويم محلج ".... بالسنبلاوين"- المؤم بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣- واعادة تقويمه وفقاً للأسس المبينة بصحيفة الدعوى. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم- المشكلة طبقاً لأحكامه- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها. وحيث إن القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الاولى على أن "تؤم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها إلى الدولة...." وفى مادته الثانية على أن "تولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن". كما تقضى مادته الثالثة بأن "تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة... وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة....". وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم- المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان- ولاية الفصل فى خصومات تتعدى أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلأ لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات او غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان- التى يغلب على تشكيلها العنصر الإداري- لا يخلع عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستوري

أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها. وحيث إنه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها- ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يجرموا من هذا الحق. لما كان ذلك، فإن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه- قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن -وهي قرارات إدارية على ما سلف بيانه- تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت- فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن".

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم "نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن"، والزمّت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

٦- الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه - خاصة بالقرار الذي يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببيع الأراض - من أنه "لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه".

(قضية رقم 92 لسنة 4 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها

البند (ب) من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فتحي عبدالصبور..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومخير أمين عبدالمجيد ورابع لطفى جمعه وفوزى أسعد
مرقص.

وحضور السيد المستشار/الدكتور/محمد إبراهيم أبو العينين..... المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٤ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٨٢ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من النص على منع التقاضي بالنسبة للقرار الذي تصدره اللجنة العليا للإصلاح الزراعي (والتي حل محلها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) في شأن

الأدعاء ببور الأرض سواء بطلب إلغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى . وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات، والمداولة. حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية. وحيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-تحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما طلبه مورثه من اعتبار الأطيان المبينة فيه بورا مستثناه من حكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى وبإلغاء قرار ذات الهيئة رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض التظلم من قرار الرفض المشار إليه. وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى ما نص عليه فى البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة بشأن الأراضى البور، غير أن المدعى طعن فى هذا الحكم لدى المحكمة الإدارية العليا وقيد طعنه برقم ٨٤٦ لسنة ١٥ ق إدارية عليا حيث دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ -المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧- باعتبار أنها تحوى مانعا من التقاضى بالمخالفة للدستور، فقضت المحكمة بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ -بعد أن قدرت جدية هذا الدفع- بتأجيل نظر الطعن وأمهلت المدعى ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن نص البند (ب) من المادة الثانية - من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ لم يعد قائماً لإلغائه ضمناً بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر الأراضى البور فى حكم الأراضى الزراعية وبالتالي لا يكون للمدعى مصلحة فى دعواه، كما أنه ليس له الاحتكام إلى مبادئ الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لما سلف من إلغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور الذى ليس له أثر رجعى. وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بعد أن نص -عند صدوره- فى مادته الأولى على أنه "لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان.." قضى فى مادته الثانية -المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧- بأنه "استثناء من حكم المادة الأولى السابقة: (أ) ... (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الأرتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على مايجوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز

التصرف في هذه الأراضي قبل انقضاء المدة المشار إليها.. " وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سألقة الذكر بحيث صار نصها "لايجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولايجوز تسجيله". ولما كان مؤدى تلك النصوص أن المشرع قد ساوى بين الأراضي الزراعية وبين الأراضي البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعاً للحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الأخير إنما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتي كانت تستثنى الأراضي البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية، فإنه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمناً دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى إلى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعاً من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته. ومقتضى ذلك أن هذا النص وإن كان قد أضحى معطلاً أذ لم يعد له محل يرد عليه بعد إلغاء الاستثناء الخاص بالأراضي البور اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه، إلا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلاً عن أن ذلك الألغاء التشريعى الخاص بالأراضي البور لايرتد إلى الماضى - أى إلى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١، من ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقرراً بالفقرة الأولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار إليه خلال فترة نفاذه وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعاً عن تلك المراكز القانونية. ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من استمرار مجلس إدارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وذلك بالرغم من إلغاء استثناء الأرض البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية نفاذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه. وحيث إنه لما كان الثابت من الوقائع أن المرحوم..... - والد المدعى- قد خضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتم الاستيلاء من تحت يده فى سنة ١٩٥٤ على القدر الزائد عن الحد الأقصى الجائز تملكه حينئذ -وهو مائتا فدان- باعتبار أن القدر الزائد كله من الأراضي الزراعية فقدم طلباً يتضمن الادعاء بأن هذا القدر من الأراضي البور المستثناء من الحد الأقصى للملكية الزراعية والتي كان يجوز للأفراد وقتذاك أن يملكوا منها أكثر من مائتى فدان، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ قد قضت -استثناء من حكم الفقرة الأولى من البند (ب) المشار إليه - بان تستولى الحكومة

على ما جاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية ثم قضت بأنه لا يخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ مما مفاده أن المشرع - بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ - قد أخرج ما زاد عن الحد الأقصى من الأرض البور من نطاق الاستثناء ثم الغي هذا الاستثناء كلية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من تاريخ نفاذه وأخضعها جميعاً للحد الأقصى للملكية الزراعية . لما كان ذلك، فإن مصلحة المدعى تتمثل في أنه إذا ما ثبت أن الأرض التي كان يملكها مورثه وتم الاستيلاء عليها باعتبارها أرضاً زراعية - على ما سلف بيانه- هي من الأرض البور، فإنه يكون من حقه -كوارث له- أن يمتلك نصيباً منها لا يجاوز مع باقى ملكيته الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وأن تعتبر تصرفاته في هذا القدر صحيحة ونافاذة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون، كما يحق له أن ينتفع به خلال الفترة ما بين تاريخ سريان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . لما كان ما تقدم فإن الدفع المبدى من الحكومة بعد قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون على غير أساس متعيناً رفضه. وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي أنها تتضمن منعاً من التقاضي وتحصيناً للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببور الأرض - وهي قرارات إدارية نهائية- الأمر الذي يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التي رددت ما قرره ضمناً الدساتير السابقة من كفالة حق التقاضي فضلاً عن مخالفته لحكم المادة ٤٠ الدستور وما كانت عليه جميعها من أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات. وحيث إن البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧- بعد أن نص في الفقرة الأولى منه على أنه "يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي الصحراوية لاستصلاحها..." وفي الفقرة الثانية على أنه "تصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قراراً في شأن الادعاء ببور الأرض يعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإداري.... ولهم أن يتظلموا منه إلى اللجنة العليا رأساً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم". نص في الفقرتين الأخيرتين على أنه "يكون قرار اللجنة الذي تصدره بعد فوات الميعاد نهائياً، وقاطعاً لكل نزاع في شأن الادعاء ببور الأرض وفي الاستيلاء المترتب على ذلك". و"استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه". هذا وقد حل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي محل اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذي صدر بإنشاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأقطان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها. وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي -حال إصداره قراره بشأن الأرض البور التي كانت مستثناءة من الحد الأقصى للملكية الزراعية - ولاية الفصل في أية خصومة تتعدّد أمامه بقرارات

حاسمة طبقاً لإجراءات و ضمانات معينة، وانما عهد إليه إصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره في التظلم الذي يرفع إليه وذلك لبيان طبيعة الأرض موضوع الطلب وما إذا كانت بوراً أم أرضاً زراعية، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الإدارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبب ما يصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضى، وإذ كانت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فإن قرار مجلس إدارتها بشأن الأرض البور يعد قراراً ادارياً نهائياً تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى هو اعتبارها من الأراضى الزراعية أو الأراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الأقصى للملكية الزراعية من عدمه. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى تأكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص الدستورى المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها- من إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم. لما كان ما تقدم فإن الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نصت - فيما يخص القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الأرض- على أنه "استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لايجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه". تكون قد تضمنت حظراً للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء -رغم أنه من القرارات الإدارية النهائية- الأمر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير السابقة على ما سلف بيانه. ولما محل لما تثيره الحكومة من أنه لايجوز الاحتكام إلى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لالغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور، ذلك أن هذا الدفاع مردود بأن القانون المشار إليه -وان كان قد ألغى ضمناً الاستثناء الخاص بالأراضى البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية قبل نفاذ الدستور إلا أن هذا الالغاء

لم يتناول النص المطعون فيه الذي بقي قائماً كنص تشريعي على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لأحكام الدستور القائم. وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه -خاصاً بالقرار الذي يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببور الأرض- من أنه "لايجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه" والزمّت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

٧- الحكم بعدم دستوية أمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة على
المضبوطات - تحصين قرارات وأعمال تلك الجهة
من رقابة القضاء.

(القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق.
جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

* * *